

## فقه العبادات - مالكي

- 4 - دخول المسجد إلا لعذر كخوف على نفس أو مال لقوله A فيما روته عائشة B ها :  
فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب ( 4 ) . [ ص 105 ]